



قرار رقم (77) لسنة 2013 ميلادية

بشان اعتماد لائحة ممثلي الإعلام

- بعد الاطلاع:
- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى الإعلان الدولي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة السلوك الدولية لمراقبي الانتخاب.
- وعلى ما خلص إليه محضر اجتماع مجلس المفوضية الخامس عشر المنعقد بتاريخ 2013/9/21 ميلادية.
- أصدرت هذه اللائحة

قَرَّر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة ممثلي الاعلام المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه

نوري خليفة العبار

رئيس مجلس المفوضية



المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission

قرارات مجلس المفوضية



+ 218 21 484 4510
+ 218 21 484 4511
+ 218 21 484 4512

B.O.X : 5546 / 5884
Fax : + 218 21 484 4513
Facebook.com/HNEC.LY

www.hnec.ly
hnec@hnec.ly
info@hnec.ly

صدر في : طرابلس
التاريخ : 25 ذو الحجة 1434 هجرية.
الموافق : 30 أكتوبر 2013 ميلادية.
ك. د. عماد سميرة

Libya - ليبيا
Tripoli - طرابلس
Ghot Al.Shaal - غوط الشعال

لائحة ممثلي الإعلام المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (77) لسنة 2013 ميلادية

- بعد الاطلاع:
- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى الإعلان الدولي لمبادئ مراقبة الانتخابات ومدونة السلوك الدولية لمراقبي الانتخاب.
- وعلى ما خلص إليه محضر اجتماع مجلس المفوضية الخامس عشر المنعقد بتاريخ 2013/9/21 ميلادية.
- أصدرت هذه اللائحة

مادة (1)

التعريفات

1. **المفوضية:** المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ومكاتب اللجان الانتخابية التابعة لها.
2. **اللجنة الانتخابية:** لجنة تُنشؤها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة انتخابية.
3. **بطاقة الاعتماد:** بطاقة صادرة عن المفوضية فيها صورة وبيانات المراقب أو الوكيل أو الممثل الإعلامي المعتمدين وفق مواصفات مُحددة تعطيه الصفة القانونية للعمل المكلف به.
4. **وسائل الإعلام المحلية و الدولية :** وسائل الاعلام المسجلة لدى السلطات الرسمية المختصة في الدولة .
5. **ممثلي وسائل الإعلام (المحليين والدوليين):** يقصد بهم الأشخاص العاملين في وسائل الاعلام والتابعين للمؤسسات الاعلامية الرسمية وغير الرسمية المسجلة.
6. **المنسوب:** شخص مُكلف من قبل المؤسسة أو الهيئة الاعلامية لإتمام كافة إجراءات الاعتماد.

7. **العملية الانتخابية:** تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية بدءاً من تسجيل المرشحين وتسجيل الناخبين ثم الاقتراع والفرز وصولاً إلى الإعلان عن النتائج.

مادة (2)

احكام عامة

يُسمح لممثلي الإعلام بمتابعة كل مراحل العملية الانتخابية والدخول لمراكز الانتخاب ومحطات الاقتراع في يوم الانتخابات لغرض التغطية الاعلامية .

مادة (3)

شروط واجراءات اعتماد ممثلى وسائل الإعلام

أولاً : شروط الإعتقاد :

أ. ممثلو الإعلام المحليون.

1. أن يكون لىبى الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية
3. أن يكون تابعاً لجهة اعلامية رسمية أو غير رسمية مسجلة .
4. الحياد والإستقلالية والنزاهة خلال تغطية العملية الانتخابية.
5. عدم الترشح للانتخابات.
6. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يُرد إليه اعتباره.
7. عدم المشاركة بأى شكل فى الحملات الانتخابية لمصلحة أى مرشح.
8. ملء نموذج طلب الإعتقاد المعد من قبل المفوضية.
9. التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك خلال تغطية العملية الانتخابية.

ب. ممثلو الإعلام الدوليون

يجب أن تتوفر فى كل من يرغب القيام بأعمال ممثل اعلامى دولياً الشروط التالية :

1. أن يكون محايداً ، مستقلاً وذو خبرة، خلال تغطية العملية الانتخابية.
2. أن يكون تابعاً لجهة إعلامية رسمية أو غير رسمية مسجلة.
3. أن يملأ نموذج طلب الإعتقاد المعد من المفوضية.

4. أن يتعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك خلال تغطية العملية الانتخابية .

ثانيا : إجراءات الاعتماد.

تتم الإجراءات كالتالي:

1. ملء نموذج طلب الاعتماد المعد لهذا الغرض من قبل المفوضية.
2. التوقيع على التعهد المتعلق بالإلتزام بالقوانين ومدونة السلوك.
3. صورة عن البطاقة الشخصية بالنسبة لممثلي الاعلام المحلى وصورة عن جواز السفر وتأشيرة الدخول بالنسبة لممثلي الاعلام الدولي .
4. افادة من الجهة الاعلامية التابع لها .
5. قائمة بأسماء ممثلي الاعلام المحلى أو الدولي وتسمية مندوب لاتمام اجراءات الاعتماد.
6. صورتين شمسييتين لكل ممثل اعلامى.
7. يتم تقديم المستندات المطلوبة لاعتماد الاعلاميين المحليين إلى اللجان الانتخابية والتي تتولى بدورها إصدار البطاقات، ويتم تقديم مستندات اعتماد الاعلاميين الدوليين في مقر الإدارة العامة للمفوضية، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تُعلن عنها المفوضية، ولن تُقبل أي طلبات تقدم بعد الموعد المحدد، وسيكون الإعلان من خلال وسائل الإعلام والموقع الإلكتروني للمفوضية.
8. تقوم مكاتب الاعتماد بالإدارة العامة للمفوضية أو باللجان الانتخابية بالنظر في طلبات الاعتماد.
9. تصدر المفوضية بطاقات اعتماد رسمية لكل الأشخاص الذين يستوفون شروط الاعتماد، وسيتم توزيعها من نفس المكتب الذي تم تقديم الطلب فيه.

مادة (4)

حقوق ممثلي الإعلام

1. ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية لممثلي الاعلام المعتمدين.
2. لغرض تغطية العملية الانتخابية، يتمتع ممثلو الاعلام المعتمدون بحرية النفاذ الكامل

إلى جميع المواقع الانتخابية في مختلف مراحلها.
3. يحق لممثلي الاعلام المعتمدين في أي من مكاتب المفوضية دخول أي مركز أو محطات اقتراع داخل ليبيا وخارجها.

مادة (5)

واجبات ممثلي الاعلام

يتعين على ممثلي الإعلام أثناء مباشرة مهامهم الإلتزام بما يلي:

1. التأكد من احترام كافة القوانين والتشريعات النافذة في ليبيا في جميع مراحل العملية الانتخابية
2. الإلتزام بالنظام والآداب العامة.
3. التزام الإعلاميين الدوليين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية و السيادة للدولة .
4. الحرص على حسن التعامل مع موظفي مراكز الانتخاب ومحطات الإقتراع والناخبين أثناء زيارتهم لهذه المراكز في يوم الإنتخابات، ويتعين على ممثلي الإعلام طلب الإذن من مدير مركز الانتخاب أو محطة الإقتراع للتصوير الفوتوغرافي أو التسجيل.
5. لا يجوز لأي ممثل إعلامي أن يتدخل في العملية الانتخابية تحت أي ظرف كان.
6. حمل بطاقة الإعتماد بصفته ممثلاً اعلامياً بصورة مستمرة وفي مكان ظاهر أثناء زيارتهم لمراكز الانتخاب ومحطات الإقتراع في يوم الإنتخاب.
7. احترام مبدأ الحياد والإمتناع عن الإدلاء بأي تصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الانتخابية أو الدعوه أو التحريض على العنف خلال تغطية العملية الانتخابية .
8. عدم ارتداء أو حمل أي شعارات أو ألوان أو رموز تُماثل أو تُشبه أي من تلك التابعة للمرشحين أثناء زيارتهم لمراكز الانتخاب في يوم الإنتخاب.
9. عدم استعمال الهاتف الجوال أثناء زيارتهم لمراكز الانتخاب ومحطات الاقتراع في يوم الانتخابات
10. عدم حمل السلاح في كل المواقع الانتخابية وعدم التصرف بعدوانية واحترام الذوق العام.
11. عدم التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الاعلان عن نهاية الاقتراع.

مادة (6)
المخالفات والعقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد ممثلي وسائل الإعلام في حالة مخالفتهم للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة بما في ذلك مخالفتهم لقواعد السلوك الخاصة ب ممثلي الإعلام، وتحمل وسائل الإعلام المحلية والدولية المسؤولية الكاملة عن ممثلها المعتمدين.



**المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات**
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

مدونة السلوك

تعهد الإلتزام بالقوانين وقواعد السلوك لممثلي الاعلام خلال تغطية العملية الانتخابية

- التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية والقوانين اللببية ذات الصلة وقواعد السلوك الدولية.
- ممارسة المهام بمهنية عالية وإتباع جميع التعليمات المقدمة من المسؤولين .
- احترام حقوق الناخبين والمرشحين في التعبير عن وجهات نظرهم بحرية والمشاركة في الانتخابات.
- احترام القوانين وسلطة المسؤولين عن العملية الانتخابية، والمحافظة على النظام العام، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيئة وعاداتها، والتقيد بأعلى درجات المهنية طيلة الوقت وحتى في أوقات الراحة.
- عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال.
- الإلتزام بالحياد الكامل طيلة الوقت وعدم التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الموظفين الرسميين، وتوخي الدقة في إصدار الأحكام واستخلاص النتائج من أدلة واقعية يمكن إثباتها.
- عدم اجراء أى نوع من الحملات الانتخابية.
- عدم وضع أو حمل أو عرض أية رموز سياسية أو ألوان ذات طابع حزبي خاصة بالمرشح.
- وضع بطاقة الاعتماد عند مراقبة العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان.
- عدم تصوير أية مواد من دون الحصول على إذن مسبق، وعدم أخذ أي صورة قد تؤثر على سرية ونزاهة الاقتراع.

وبهذا أتعهد باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والالتزام بها.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



قرارات مجلس المفوضية